بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

في الإشكالات على الترتب:

الإشكال الأول: ما أفيد في الكفاية [ص١٣٦] من أن لازم القول بالترتب هو تعدد العقوبة، وبما أن اللازم باطل فالملزوم مثله وهو الترتب.

وبيان ذلك: أن لازم القول بالترتب تعدد التكليف، حيث إن مقتضى الترتب هو فعلية الأمرين: الأمر بالأهم والأمر بالمهم عند عصيان الأهم. ومقتضى فعلية الأمرين معاً أن المكلف لو تركهما معاً فقد ارتكب معصيتين ومخالفتين، وبما أنه ارتكب معصيتين فلازم ذلك تعدد العقوبة. إلا أن تعدد العقوبة لازم باطل بالوجدان، لأنه من العقوبة على ما ليس مقدوراً، حيث إن المكلف غير قادر إلا على أحد العملين، لا على كليهما، فتعدد العقوبة على تركه كلا العملين من العقوبة على ما ليس مقدور، والعقوبة على ما ليس مقدور قبيح لدى الوجدان العقلائي، فبما أن اللازم باطل فالملزوم باطل وهو القول بالترتب.

أو فقل: إن ما ذكر برهان إني على بطلان الترتب، فإن ابتناء الوجدان العقلائي على أن تعدد العقوبة من العقوبة على ما ليس مقدوراً كاشف إني على بطلان الترتب، لاستلزامه تعدد العقوبة.

وتنقيح الجواب عن هذا الإشكال يقتضي البحث في مطلبين:

المطلب الأول: في أن تعدد العقوبة في باب الترتب لازم باطل بالوجدان العقلائي أو ليس بباطل؟

والمطلب الثاني: على فرض أنه ليس بباطل لدى الوجدان العقلائي، فهل هناك تفصيل بين صورة ترك الأهم والمهم وصورة ترك المتساويين؟ أو تفصيل بين ترك المشروطين بالقدرة العقلية وترك المشروط بالقدرة الشرعية؟

المطلب الأول: في أن استحقاق العقوبة عند مخالفة الأمرين المترتبين عقلائي أم لا؟

والبحث في هذا المطلب أيضاً في جهتين: في تمامية المقتضي، وفقدان المانع. أي هل هناك مقتض لتعدد العقوبة عند ترك امتثال كلا التكليفين؟ وعلى فرض تمامية المقتضي لتعدد العقوبة، هل أن ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره مانع من استساغة التعدد أم ليس بمانع؟

تمامية المقتضي: لا إشكال في أن الترتب يستلزم تعدد التكليف، فهذا هو معنى الترتب، أي أن المكلف في فرض

عصيانه للأهم مخاطب بتكليفين: الأهم والمهم. ولكن هل هناك ملازمة عقلائية بين تعدد التكليف وتعدد العقوبة أم لا؟

والبحث في هذه النكتة بحث سيال يبتني على مبحث كلامي لا يختص بباب الترتب، وهو: ما هو مناط استحقاق العقوبة؟ لكي ندرك أن المناط هل ملازم لتعدد الخطاب أم لا؟

فهنا أنظار ثلاثة:

النظر الأول: وهو النظر المعروف بين الأصوليين من أن مناط استحقاق العقوبة مخالفة أمر المولى. المساوق لهتك حرمة المولى، وبناء على ذلك فإن مقتضى تعدد التكليف تعدد استحقاق العقوبة، فإن المكلف إذا خالف التكليفين معاً فقد ارتكب هتكين لحرمة المولى، فاستحق عقوبتين. ولذلك التزم القائل بالترتب بتعدد العقوبة، حيث إن المكلف إذا ترك المهم والأهم فقد اجترأ على المولى بمعصيتين وهتكين فيكون بذلك مستحقاً لعقوبتين.

النظر الثاني: ما ذهب إليه السيد الشهيد قدس سره، من أن المناط هو ترك ما هو محل اهتمام المولى، أو فقل: تفويت الغرض المهم للمولى، وليس المدار على مخالفة الخطاب.

وبعبارة تحليلية: إن حكم العقل بأن للمولى حق الطاعة بامتثال تكاليفه هو حكم طريقي، فإن ما هو مصب حكم العقل هو أن للمولى بملاك الخالقية والمالكية الحق في حفظ أغراضه المهمة التي تكون تكاليفه طريقا إلى حفظها، وبالتالي يكون تفويت الغرض المهم ظلما للمولى وهتكا لحرمته، لا أن المحقق لهتك حرمته هو مخالفة التكليف على نحو الموضوعية للمخالفة، وبناءً على ذلك لا يكون تعدد العقوبة في باب الترتب مخالفا للوجدان العقلائي؟ بل هو على طبق الوجدان العقلائي. مثلاً لو: أن المكلف لو خوطب بإنقاذ الغريق وحفظ العرض، ولا يتمكن في آن واحد من أن ينقذ الغريق ويحفظ العرض، ولكنه عصى إنقاذ الغريق، وكانت له فرصة لحفظ العرض عند تركه إنقاذ الغريق ولو آناً ما، أو امتدت الفرصة لما بعد موت الغريق، ومع ذلك لم يبال ولم يحفظ العرض، مع تمكنه منه عند ترك إنقاذ الغريق. فلا ريب لدى الوجدان العقلائي بأنه قد فوت على المولى غرضين لزوميين، أو أهدر ما هو محل اهتمام المولى، فإن المولى لا إشكال أن له اهتماماً بإنقاذ الغريق واهتماماً بحفظ العرض، وإن كان الاهتمام الثاني على فرض عدم المبالاة بالأول.

والشاهد على أن المناط في استحقاق العقوبة تفويت الغرض لا مخالفة الخطاب، أنه قد يتعدد الخطاب ومع ذلك العقوبة واحدة. مثلاً: لو فرض أن هناك شخصين كلاهما لم يمتثل الأمر بالصلاة من الزوال حتى مضى الوقت، إلا أن الأول كان واجداً للماء في تمام الوقت ولم يمتثل الأمر بالصلاة حتى مضى الوقت. والثاني كان واجداً للماء لمقدار ساعة، فخوطب بالصلاة عن طهارة مائية ولم يمتثل، ثم فقد الماء في الساعة الثانية فخوطب بخطاب آخر وهو الإتيان بالصلاة عن طهارة ترابية، ولم يمتثل حتى مضى الوقت. فلا إشكال في أن الأول – وهو من ترك امتثال الأمر بالصلاة وكان واجداً للماء في تمام الوقت – يستحق عقوبة واحدة، فهل الثاني الذي خالف أمرين وعصى خطابين يستحق عقوبتين؟ الظاهر أن الوجدان العقلائي يرى أنه لا يستحق إلا عقوبة واحدة، لأن الثاني وإن خالف أمرين إلا أنه لم يفوت على المولى أكثر مما فوته الأول، أي أن الغرض اللزومي أو ما هو مورد اهتمام المولى في الصلاة هو شيء واحد وقد فوته على المولى. فهذا منبه على أن المناط في استحقاق العقوبة تفويت الغرض اللزومي أو إهدار ما هو محل اهتمام المولى لا مخالفة الخطاب بغض النظر عن الغرض، نعم قد يقع التأمل في المثال من جهة: أنه على بعض المباني يكون المكلف مخاطباً بالصلاة مع جامع الطهارة الأعم من المائية والترابية بخطاب واحد، غاية الأمر أن التيمم لا يصح منه إلا في فقد الماء، فمحققية التيمم للطهارة حكم وضعي في ظرف فقد الماء، لا أن في المقام خطابين.

النظر الثالث: ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله من أن مناط استحقاق العقوبة هو الوعيد المندمج في الحكم اللزومي، حيث إن حقيقة الأمر بالنظر العقلائي هي عبارة عن طلب الفعل مع الوعيد على الترك، وحقيقة النهي هي طلب الترك مع الوعيد على الفعل، أو الزجر عن الفعل مع الوعيد عليه، والوجه في ذلك: أن حكم العقل العملي بقبح هتك حرمة المولى الحقيقي بظلمه أو الاعتداء عليه بالفعل أو القول أو مخالفة خطابه – إن صدق على المخالفة عنوان الهتك والظلم – وإن كان تاماً مقتضياً لاستحقاق العقوبة، إلا أن المناط في ترتب العقوبة في رتبة أسبق من ذلك، وهو إدراك العقل النظري احتواء حقيقة الحكم لاستبطان الوعيد على الترك، سواء كان مصدر الحكم من له مقام المولوية أم لا، كما لو كان مصدر الحكم هو القانون الوضعي الصادر من الدولة، المتضمن للائحة من الأحكام ولائحة الجزاءات والعقوبات، فإن العلاقة بين الدولة الوضعية والمواطن ليست علاقة المولوية، وإنما هي عبارة عن عقد اجتماعي على أن توفر له الدولة وسائل العيش مقابل أن يلتزم بقوانينها، فإن لم يلتزم يحاسب على جزاءاتها وعقوباتها، من دون مولوية في البين كي يترتب على مخالفة

القانون هتك حرمة المولى. كما أن البناء العقلائي قائم على أن وظيفة المقنن الحكيم حفظ أغراضه بقوانينه، ووظيفة المأمور تطبيق القوانين، وليس مطالباً بحفظ الأغراض وإن علم بكونها مهمة ما لم يتعلق أمر من المقنن بحفظها، حيث إن إطار العلاقة بين الطرفين الآمر والمأمور بالنظر العقلائي هي تطبيق القوانين ولا شأن له بالأغراض، فإن تحديد الغرض المهم وحدود الأهمية والطرق المؤدية لحفظه، والظرف المناسب لذلك، وكيفية الأداء الملازمة للحفظ، كله من شؤون المقنن لا من شؤون العبد المنفذ، فلا محالة دور العبد الالتزام بالخطاب المبرز للقانون لا أكثر، وبما أن الخطاب يستبطن الوعيد، قضى العقل الفطري باجتناب الوعيد والإتيان بالعمل، حفظاً للنفس من العقوبة. وبما أن الترتب مساوق لتعدد الأمر فهو مساوق لتعدد الوعيد، فإذا ترك المكلف الأمرين معاً فقد صادم وعيدين فاستحق عقوبتين.

والنتيجة أنه: على جميع الأنظار الثلاثة فالمقتضي لتعدد العقوبة في باب الترتب تام.

الجهة الثانية: أن المقتضي لاستحقاق تعدد العقوبة تام ولكن هل هناك مانع أم لا؟

قد ذكر صاحب الكفاية قده وجود المانع، فقال بأن تعدد العقوبة على مخالفة الأمرين في باب الترتب من العقوبة على ما ليس بالاختيار، لأن فوت أحد الواجبين المتزاحمين بذاته لا استناداً لاختيار المكلف، إذ المفروض أن المكلف لا يقدر إلا على أحدهما المهم أو الأهم، وبالتالي فالعقوبة عقوبة على ما ليس بمقدور.

وبإزاء ما ذكره المحقق الآخوند قدس سره هنا مبحثان:

الأول: هل العقوبة على ما ليس مقدوراً قبيح أو ليس قبيحاً؟ فقد يقال: إن العقوبة على ما ليس بمقدور ليس قبيحاً.

والثاني: على فرض أنه قبيح هل العقوبة في باب الترتب عقوبة على ما ليس مقدوراً أم على ما هو مقدور؟

المبحث الأول: قد يقال لا ريب في قبح العقوبة على ما ليس مقدوراً في حد ذاته، ولكن لا محذور في تعدد العقوبة على أمرين أو أمور أحدها مما ليس مقدوراً. ويمكن ذكر موردين لذلك:

١- ما ذكره المحقق النائيني قدس سره حيث نقض على القائلين بقبح تعدد العقوبة في باب الترتب بالواجب الكفائي. فقال: (لا إشكال ولا ريب أن المسلمين إذا تركوا الواجب الكفائي فإنهم يستحقون عقوبات بعددهم). فلو فرض أن الواجب الكفائي مما لا يقدر عليه إلا واحد لا بعينه، مثلاً

من سب النبي عقوبته أن يقتل، لكن القتل في حد ذاته مما لا يمكن تكراره فلا يمكن أن يكون مقدوراً إلا لواحد من المسلمين، فلو أن المسلمين جميعاً أعرضوا عن من سب النبي صلى الله عليه وآله فقد استحق جميع المسلمين عقوبات. وتعدد العقوبة على جميع المسلمين مع أن ما هو متعلق الواجب الكفائي عمل لا يقدر عليه إلا واحد منهم من تعدد العقوبة على ما ليس مقدوراً.

٢- لو فرض أن المكلف لا يقدر في شهر رمضان إلا على صوم يوم واحد لا بعينه، فجاء اليوم الأول وهو قادر على صومه لأنه ليس بمريض فصار مأمورا بصوم اليوم الذي يقدر عليه فيه فلم يصمه، وجاء اليوم الثاني وخوطب بالصوم أيضاً لأنه قادر عليه ولم يصمه، وهكذا حتى أتم ثلاثين يوماً فهل يستحق عقوبة واحدة أو عقوبات؟ قد يقال: إنه يستحق ثلاثين عقوبة، بل ربما يقال عليه ثلاثون كفارة، مع أنه لم يقدر إلا على صوم يوم واحد لا بعينه إلا أنه خالف ثلاثين أمراً.

فليس المدار في العقوبة على أن المتعلق للتكليف مقدور.

والحمد لله رب العالمين